واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاول والافضل والاولى
ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري واختلف ائمتنا
اهل العلم عقيبه مكتسب والحد الجامع المانع وقال المطرد //
المنعكس والكلام في الاول قيل لا يسمى ضطابا وقيل لا يتنوع والنظر
الفكر المؤدي الى علم او ظن والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق
وجازمه الذي لا يقبل التغير علم كالتصديق والقابل اعتقاد
صحيح ان طابق فاسد ان لم يطابق وغير الجازم ظن ووهم وشك
لانه اما راجح او مرجوح او مساو والعلم قال الامام ضروري
ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل هو ضروري فلا
يحد وقال امام الحرمين عسر الرأي الامساك عن تعريفه ثم قال
المحققون لا يتعاونون وانما التعاون بكثرة المتعلقات والجهل
انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته
والسهو الذهول عما المعلوم **مسألة** الحس المأذون واجبا
ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف والقبيح المنهي ولو
بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين ليس المكروه
قبيحا ولا حسنا **مسألة** جائز الترك ليس بواجب وقال
اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي
وكون المندوب مامور به خلاف والاصح ليس مكلفا به وكذا
المباح ومنهم ذكان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا
للقاضي

القاضي والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مامور به
من حيث هو والخلف لفظي وأن الاباحة حكم شرعي وأن الوجوب
اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستحباب
مسألة الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل
الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط
وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها
وان تركها قيل يعاقب على ادناها ويجوز تحريم واحد لا بعينه
خلافا للمعتزلة وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة **مسألة**
فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر الى الذات الى فاعله
وزعم الاستاذ وامام الحرمين وأبوه أفضل من العين وهو
على العوض وفاقا للامام الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور
والمختار البعض مبهم وقيل معين عند الله تعالى وقيل من
قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية كفرضها
مسألة الاكثر اندرج وقت الظهر جوزا ونحوه وقته اداؤه
وأيجب على المؤخر العزم خلافا للقوم وقيل الاول فان أخر
فقضاء وقيل الاخر فان قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء
من الوقت والا فالاخر والكرخي ان قدم ووقع واجبا بشرط
بقائه مكلفا فمن أخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله
فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء ومن أخر
مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي خلافا لما وقته العمر كالحج
مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب الا به واجب

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)